

تاركه الباقى في ملكه الدافع حتى يحل به القضاء ويجري وليس في ملكه
 حقيقة وقالت صاحب القرب يدرك ان الملك لم يزل ينفق في كونه
 ملكه هناك واستغنى الاقام فلا وقت تصرف القاضي فابدى البيع واليمين
 وغيرهما كيف يعول بمسألة الدافع وهذا الاستبعاد صحيح انما صاحب
 القرب يتنازل ملكه حتى يقره وان اراد ما قاله الاصحاق بقوله متواضعا اذا
 طرأ ما يقع من الخواركة فيطرد ان كان الخرج اهلا للزوج وبقي بقاءه
 بضات لزومة الاخراج فلا يشاء ان كان دون الضار حتى لا يثبت الاستدراك
 ركاة وكانه تطوع ببناء قبل الكول وحيث ثبت فاسترد قال العزاقول
 فيه ثلاثة اوجه احدها يشاء الكول ولا ركاة للماضي بقصر ملكه عن الضار
 والثاني ان كان له قبل ركاة للماضي وان كان ما يشاء لان المتوهم شرط في
 ركاة المشايبة وذلك مستحق كقولنا انما ركاة وصحها عندنا تحت الركاة
 مطالعا للماضي الخرج كالمالك وهذا قطع في الترتيب القطع بقبض
 وجوب الاخراج ثانيا قبل الاستدراك اذا كان الخرج بمنه باقيا في يد الضار فالتنازل
 صاحب القرب اذا استرد فلما كان ملكه في المالك في القربى ان يقرر الملك
 لم يزل في ملكه في القربى لانام على هذا العقل في الشاة المتوهمه حصلت
 اكلوله من المالك وبينها في هذا الخلاصة المصوب والخرجه وكلام العزاقول
 يشعر بحران الاوجه بعد تسليمه والمالك عن المعالج كيف كان فالوجه عند
 المعظم وجوب تجديد الركاة للماضي انما اذا كان الخرج كالمالك في يد الضار فتمت
 صارا الضمان في شاعليه فالوجه تجديد الركاة اذا كان باقيا هنا فولا يجوز
 الركاة في الدين هذا اذا كان المالك في يد الضار فان كان ما يشاء لم تجب الركاة بحال
 لا الوجوب كما القاضي عليه ولا يجوز ما يضافك المشايبة وقالت ابو اسحاق
 فتشام البتة مشام العزاقول في المسألة والصحح الاول
 لو عملت تخارج عن حرمه وعرضه في الاصل فثبت التو الدسقا ولا يزل في الكول
 لم تجزبه من الخوارك الجمله وان صار من يد الضار في يد الضار في يد هذا
 ويجوز ما كانا او ينسبوا اخرى فالصحيح الترتيب لنفسه فان كان الخرج تافعا
 الخراج

الغيب

وعبرها

الركاة

باب حكم تأخير الركاة

لم يزد على الحد عشر فان لم يكن ايله شيئا ولا يجرى الا بالخرج وجب ان لا يفتى في الركاة
 ١٢٤٠ انما خجل الخرج كالغائب اذا وقع نحو ذلك الركاة وانما المبيع فلا يزل في ركاة
 بعض المال قبل الكول وفيما قدمنا في الوجه الثالث من العزاقول في ما يزل في ركاة
 والله اعلم

اذا تم خوك المالك الذي شرط في كونه الكول وعمل الا اذا وجب العزاقول فتمت
 فان اخرج من يد حاليه ضمنه فلو تلف المالك بعد ذلك لزومة العزاقول فلو تلف
 بعد مطالبة الشاعي والعزاقول الوكيل لك ولو تلف بعد الكول وقبل التمسك بركاة
 عليه وان تلف المالك لزومة الضمان وان لم يكن اجني في كونه استدركه انما الله
 ومن قبلنا الركاة تشملون الذممة فالركاة وان قبلنا تعلق بالدين المتعلق عن التمسك
 الالغية كما اذا قبل التمسك بالحاس والمؤمن يستعمل الكول في القبة
 امكان الا شرط في الضمان وما لا يوسط في الوجوب ايضا فقولنا اطهر ما ليس
 بشرط والشاي بشرط الصلاة والعزم والخرج واحتمل الاطهر ما به لو باخر
 الامكان فابتدأ الكول الشاي بحسب من تمام الاول لا يمس الامكان
 والا فاصر التي من الضم فيها تولى اطهرهما العاقبة والعزم يتعلق بالضار
 خاصة والشاي يتوسط العزم على الضار فاذا امكك بشتم الاول
 في الاول عليه شاة في حرمها لا يبعثها على الشاة والحقه في الجميع
 فان الامام الوجه عند ان يكون الشاة متعلقة بالجميع قطعاً وان القول في
 ان الوضو يجمعان فاقية للضمان يجعل الوضو في العزاقول فاقية لركاة المالك
 الذي قاله جعفر بن محمد المشهور في ركاة مناهة
 حرم من الاصل في كونه قبل التمسك والركاة والمكلف والشا اربعة فان
 قلنا التمسك بشرط للزوج فلا شاي فيها وان قلنا للضمان فقط وجب الوضو
 احراز شاة ولو تلف اربعه قبل الاول لا شاي في الثاني بحسب شاة ولو ملك
 تكرر في العقد تلف حرم الامكان وبعد الكول فان قلنا بالاول فلا شاي وان
 قلنا بالثاني وجب خمسة اسداس جميع ولو لم يكن كونه على شاي في الاصل فالتمسك

في ان التمسك بشرط الوجوب
 اول الضمان في كونه بالاول
 فالركاة وان قلنا بالثاني
 فطفا